

العروة الوثقى

(41) والماء الصافي مع عدم التلذذ وأما معه فلا إشكال في حرمة. [1255] مسألة 3

: لا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفية خاصة بل المناط مجرد الستر ولو كان باليد وطلبي الطين ونحوهما. وأما الثاني : أي الستر في حال الصلاة فله كيفية خاصة ، ويشترط فيه ساتر خاص ، ويجب مطلقا سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا ، ويتفاوت بالنسبة إلى الرجل أو المرأة ، فيجب عليه ستر العورتين - أي القبل من القضيب والبيضتين وحلقة الدبر - لا غير ، وإن كان الأحوط ستر العجان أي ما بين حلقة الدبر إلى أصل القضيب ، وأحوط من ذلك ستر ما بين السرة والركبة ، والواجب ستر لون البشرة (119) ، والأحوط (120) ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه ، وأما الحجم أي الشكل فلا يجب ستره. و أما المرأة فيجب عليها ستر جميع بدننها حتى الرأس والشعر إلا الوجه المقدار الذي يغسل في الوضوء (121) ، وإلا اليدين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين طاهرهما وباطنهما ويجب ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدمة. [1256] مسألة 4 : لا يجب على المرأة حال الصلاة ستر ما في باطن الفم من الاسنان واللسان ولا ما على الوجه من الزينة كالكل والحمرة والسواد والحلى ولا الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك ، وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر. _____ (119) (ستر لون البشرة) : وان كان عارضياً كما مر. (120) (والاحوط) : بل الاقوى اذا كان الجسم مرئياً. (121) (المقدار الذي يغسل في الوضوء) : بل الوجه العرفي وهو ما لا يستره الخمار عادة مع ضربه على الجيب ، وفي لزوم ستر المقدار القليل من الشعر الذي لا يستره عادة تأمل.